الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 111285

تاريخ القرار: **21 ماي 2015**

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي:

المدّعية: شركة " " في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

من جهة،

والمدّعى عليهم: – شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه، ،

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه، ،

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه، ،

- شركة في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

- شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها
  نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،
- شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها
  ،
- شركة ، في شكل ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ،
- شركة ، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها ،
- الشركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها
  ،
- شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

- شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

- شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ
  الكائن مكتبه، ،
- شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

- شركة " "، في شخص ممثّلها القانوني،
  الكائن مقرها ،
- شركة ة، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

- شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من شركة " " بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والتي جاء بها أنّ بعض مورّدي التن المعلّب يعمدون إلى التلاعب بفواتير مشترياتهم عن طريق تخفيض قيمتها الحقيقية وتقديمها للمصالح الديوانية وذلك باتفاق مسبق مع مزوديهم. من ذلك، قيامهم بتقديم فاتورة تحمل ثمن جملي لصندوق يحتوي على 48 علبة من التن المعلّب بثمن قدره 6 دولارات عوضا عن 35 دولارا وهو الثمن المتعامل به في الأسواق العالمية. وقد تتسبّب هذا التلاعب في خسائر مالية فادحة للاقتصاد الوطني جراء تقليص مداخيل الخزينة العامة للدولة من الأداءات على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم المستوجبة عند توريد مادة التن المعلّب ومنافسة غير نزيهة وغير شرعية بين المورّدين والمصنّعين التونسيين لمادّة التن، إضافة إلى صعوبات مالية واجتماعية لأصحاب معامل تحويل أسماك التن الخاضعين عند شرائهم للتن المجمّد الكامل والمعد للتصبير إلى أداءات على القيمة المضافة بنسبة 18% ومعاليم ديوانية بنسبة 12 %. وتضيف العارضة أنّ ثمن علبة التن المصرّح بها من وزن 160 غ يبلغ 0,125 دولار أي ما يساوي 0,178 دينار، وهو ثمن يقل عن ثمن العلبة الفارغة من نفس الحجم عند إقتنائها من معمل اللف المعدني بتونس والذي يساوي 0,214 دينار.

وبناء على ما تم تقديمه، تطلب المدّعية من المجلس اتّخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الاقتصاد التونسي وضرب العابثين حتى يتمكّن أصحاب معامل تحويل الأسماك من القيام بواجبهم الوطني والمحافظة على مواطن الشغل لعملتهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في حق شركة " " وشركة " " وشركة " " و شركة " " وشركة " " بتاريخ 30 مارس 2012 والتقريرين المقدّمين من الأستاذ على التوالي في حق شركة " " بتاريخ 7 مارس 2012 وفي حق شركة " " بتاريخ 14 مارس 2013 والذي جاء فيها بالخصوص أنّ عريضة الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار ذلك أنّ النزاع يتعلّق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تحمل ثمن جملي أقل من الثمن الحقيقي، وهي مخالفات على فرض صحّتها تهمّ مصالح الديوانة ويرجع اختصاص النّظر فيها إلى المحاكم العدلية وهو ما يخرج نزاع الحال عن اختصاص مجلس المنافسة. كما أنّ المدّعية لم تقدّم وسائل إثبات قانونية مدعّمة بل اقتصرت على تقديم عدد من الرّسائل الإلكترونية مكتوبة باللغة الإنقليزية وغير مترجمة يمكن لأيّ كان الحصول عليها، وبالتالي وفي غياب وجود دليل من شأنه أن يدين المدّعى عليهم، فإنّه يتّجه رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في حق شركة " " في الردّ على عريضة الدعوى من الأستاذ والمؤرخ في 17 مارس 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الوقائع

المعروضة لا يمكن تكييفها على أنّها من الحالات التي تضمّنها الفصل 5 من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعارّ وهو ما لا يمكن معه أن يؤسّس لاختصاص مجلس المنافسة، إذ يوجب القانون سالف الذكر المساس بالتوازن العام للسوق وهيمنة المطلوب على السوق المرجعية أو على قطاع كامل حتى ينعقد الاختصاص إلى مجلس المنافسة، وهي شروط وجوبية أكّدها مجلس المنافسة في كل قراراته وأرائه لينعقد اختصاصه. كما أنّ ما نسب للمدّعى عليها من أنّها تعتمد أسعارا مفرطة الانخفاض، لا يعني بالضرورة أنّ النزاع المعروض هو من اختصاص مجلس المنافسة حيث يجب أن يكون للأسعار مفرطة الانخفاض تأثير على التوازن العام للسّوق حتّى يكون مجلس المنافسة مختصّا للنّظر في مثل هذه الممارسات.

وبخصوص التهرّب من دفع المعاليم الديوانية، فهو على فرض صحته وكذلك التصريح بما يخالف الحقيقة في خصوص ما يتم توريده، فهذه مخالفات تنضوي تحت طائلة مجلة الدّيوانة وقواعد الصرف، وبناءا على ذلك، فقد اتّجه رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وفضلا عن ذلك، فإنه لا شيء يثبت ما تمسّكت به المدّعية حول قيام المدّعى عليها بالتصريح بما يخالف الحقيقة ولم يثبت أنّها تتولّى التصريح بكمّيات التن المعلّب التي تتولى توريدها بناءا على فواتير غير حقيقية. ومن ناحية أخرى فإنّ الاعتماد على ما يسمى sous facturation لا يمكن أن يشفع إلى أيّ مورّد بما في ذلك المدّعى عليها في مادة التن المعلّب المذكورة الخاضعة إلى تعريفة محدّدة في خصوص المعاليم الديوانية، وحتى على فرض تعمّد أي مورّد التصريح بثمن أقل من الثمن المتداول بالأسواق العالمية أو أقلّ من الثمن الذي تولى دفعه فعلا، فإنه ملزم بدفع المعاليم الديوانية طبق ما يقع تقديره بالبلاد التونسية، مع الإشارة إلى أنّ مادة التن المعلّب مصنّفة تحت تعريفة ديوانية خاصة لا تخضع إلى الحريّة في تقدير قيمتها عند التوريد، بل توظّف عليها تعريفة موضوعة مسبقا من قبل وزارة المالية، ولا يمكن بالتالي الضغط على التعريفة المذكورة حتى في حالة التصريح بما يخالف القيمة الحقيقية.

أمّا بخصوص ما نسب إلى المدّعى عليها من تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض فقد اتّسم بعدم الجديّة ضرورة أنّه لا يمكن مقارنة المنتوج المسوّق من قبل المدّعى عيها مع منتوج المدّعية لأنهما لا يسوّقان نفس المنتوج من التن ونوعيته، كما لا يمكن مقارنة ثمن العلبة الفارغة المصنّعة في تونس مع العلبة المصنّعة بالخارج خصوصا في ما يتعلق بكلفتها.

وأضاف نائب المدّعى عليها أنّه لا شيء يثبت اعتمادها أسعارا مفرطة الانخفاض أو أنّ أسعارها قد أثّرت على التوازن العام للسوق بل إنّ ما توفّره المدّعى عليها يخدم مصلحة المستهلك ويؤثّر

إيجابا على السوق ولا يخل بتوازنها، وقد تولّت المدّعية تقديم دعوى الحال نتيجة تراجع بيوعاتها، ذلك أنّها وبعد أن كانت تحتكر بيع مادة التن في السوق التونسية وتحدّد أسعار البيع طبق إرادتها المنفردة، أصبحت ملزمة بمجاراة السوق في ظل توفّر نوعية أخرى من التن وبأثمان في متناول المواطن ذي الدخل المحدود.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في حق شركة في الردّ على عريضة الدعوى من الأستاذ رضا بلحاج والمؤرخ في7 مارس 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ وقائع القضية تبيّن أنّ النزاع يتعلق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تقلّ قيمتها عن القيمة الحقيقية، وهذا النزاع يهم المصالح الديوانية، وأنّ شركة " " ليست شركة مورّدة وتكتفي بتوزيع المواد الغذائية كما يبينه إسمها ولا علاقة لها بمصالح الديوانة ولا بنزاع الحال، كما أنّ المدعية لم تقدّم ما يفيد أنها مورّدة. وبالتالي فإنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 19 من قانون المنافسة والأسعار يكون مجلس المنافسة مدعوّا إلى التصريح برفض الدعوى للغياب الكلي لأي وسيلة إثبات تدعّم الوقائع ولانتفاء أي علاقة للمدّعى عليها بنزاع الحال.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من طرف الممثّل القانوني لشركة " " في الردّ على عريضة الدعوى والمؤرخ في 23 أفريل 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الشركة المدّعى عليها قامت فعلا خلال فترة نشاطها بتوريد دفعة وحيدة من التن في سنة 2010 من تايلنديا بقيمة 34.834 دولار أي ما يعادل 52.325 دينار تونسي وقامت بخلاص المعاليم الديوانية بصفة قانونية وبمبلغ 33.235 دينار تونسي. ونتيجة لارتفاع المعاليم الديوانية، توقّفت الشركة عن توريد مادّة التن علما أنّها قد قامت ببيع كامل البضاعة بهامش ربح قيمته 5 % أي بمبلغ جملي يساوي تقريبا 91 أد.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من طرف الممثّل القانوني لشركة بتاريخ 9 مارس 2012 في الردّ على عريضة الدعوى والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الشركة لا تملك فواتير شراء من بلد المنشأ لعلامة " " بتايلندا باعتبارها لم تورّد تلك المادة تحت علامة " " ولم تتعامل مع صاحب العلامة المذكورة لا من داخل التراب التونسي ولا من خارجه. كما أنّ الشركة لا تملك وثائق الاستخلاص الديوانية للكميات المورّدة من علامة " " بحكم أنها لم تقم بتوريدها من الأساس وبالتالي لم تقم ببيعها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ في حق شركة " " في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 7 ماي 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الدعوى لا تستقيم واقعا وقانونا ويتّجه على المجلس رفضها باعتبار أنّ المدعية لم توفّر وسائل إثبات قانونية في ما يخص التلاعب بالفوترة والتصريح بقيمة أقلّ من القيمة الحقيقية مكتفية بنسخ مراسلات الكترونية غير رسمية ونسبتها إلى كل المورّدين دون تحديد مسؤولية وعلاقة كل مورّد بهذه المراسلات. فقد تبين أنّ هذه المراسلات صادرة عن السيد من شركة " " حسب ما يبرزه عنوانه الإلكتروني وقد تم تبادلها مع منتجين أجانب خلال الفترة الممتدّة بين 18 أكتوبر و1 نوفمبر 2011 وذلك لربط علاقات تجارية لتوريد مصبرات التن المعلب بالاعتماد على فواتير شراء مخفّضة الأسعار وهو ما تدل عليه المراسلة الموجهة من شركة " " إلى شركة " " بتاريخ 31 أكتوبر 2011 . وبخصوص الردّ على هذه المراسلات فإن إجابة المزوّد لم تكن قطعية بخصوص قبول طلب شركة " " المتعلق بتخفيض الأسعار بالفواتير، وأنّ ما استدلّت به المدّعية من مؤيدات لتبرير ادعائها مردود عليها قانونا وواقعا ضرورة أنه فضلا عن عدم قانونيتها وعموميتها باعتبار نسبها لكل الموردين دون تحديد مسؤولية وعلاقة كل مورد بهذه المراسلات، فإنّ هذه المراسلات لا قيمة لها من الناحية القانونية باعتبارها صادرة عن المدّعية مثلما يبرزه عنوانه الالكتروني وتعتبر حججا واهية كوّنتها لنفسها ولا يمكن اعتمادها قانونا لأنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجة لفائدته. وبناءا على ذلك فإنّ الدعوى تكون في غير طريقها قانونا وواقعا بما يتّجه معه على المجلس الحكم ببطلانها وعرضيا بعدم سماعها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نائب شركة " "

بتاريخ 10 مارس 2015 في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي جاء فيه بالخصوص تمسّك المدّعى عليها بملاحظاتها السابقة في خصوص عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في هذه الدعوى كما أنّ اكتفاء تقرير ختم الأبحاث بالقول بثبوت وجود تواطئ واتّفاق بين المدّعى عليهم بناءا على قرائن لا ترقى إلى مستوى الحجة يجعل هذا التقرير مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. كما إنّ الوثائق المستدلّ بها من قبل المدّعية في قضية الحال والواردة حسب تقرير ختم الابحاث من المزوّدين لا يمكن أن ترقى لإثبات ما تأسّس عليه تقرير ختم الابحاث خصوصا وأنّ الوثائق المذكورة غير موجّهة للمنوّبة وغير صادرة عنها. وحيث أنّ أيّ اتّفاق حاصل بين المدعية والمزوّدين المشار اليهم أو أية مراسلات بينهم لا يمكن أن يثبت أي مخالفة في جانب المنوّبة باعتبار أنّ المراسلات المذكورة لا تلزم إلا

طرفيها ولا يمكن أن ينجرّ عنها للمنوبة لا ضرر ولا نفع، وهو يطلب تأسيسا على ما تقدّم الحكم برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوبة الحكومة المسجلة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 13 أفريل 2015 والتي تؤيد ما ورد بتقرير ختم الأبحاث في ما يتعلّق بثبوت الإتفاق الضمني بين الأطراف المدّعى عليها على القيام بممارسات أثّرت بشكل كبير على التوازن العام للسوق المرجعية والمناخ التنافسي، الأمر الذي يتّجه معه إدانة الأطراف المدّعى عليها من أجل ارتكابهم ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما نقّح وتمّم بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أفريل 2015، وبها تلت المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد بمقتضى توكيل نيابة عن الشركة المدّعية " " وتمسّك بصفة أوّلية بالحكم لصالح الدعوى مضيفا أنّ هذه الأخيرة امتدّت إلى شركات أخرى مطالبا على هذا الأساس بسحب الحكم عليها. وحضر الأستاذ نيابة عن المدّعى عليها شركة " " ورافع بما يراه مفيدا في إطار ما قدّمه ضمن ردوده الكتابية طالبا الحكم بصفة أصلية بالتصريح بعدم اختصاص المجلس للنظر في الممارسات المثارة وبصفة احتياطية برفض الدعوى أصلا. وحضر الأستاذ نيابة عن المدّعى عليها شركة " " ورافع هو الآخر وفقا لما قدّمه كتابيا منتهيا إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى لتجرّدها وخلوّها من البيانات الوجوبية وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى في حق الشركة التي ينوبها، ولم يحضر من يمثّل باقي الشركات المدّعى عليها ووجّه إليها الإستدعاء حسب ما يقتضيه القانون. وتلت مندوبة الحكومة السيدة ملحوظاتها المظروف نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 ماي 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ممّا يتّجه معه قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

1. من حيث الاختصاص

حيث دفع محامو المدّعى عليها شركة " " وشركة " " وشركة " " و شركة " " وشركة " " وشركة " " بعدم اختصاص مجلس المنافسة للنّظر في دعوى الحال ضرورة أنّ النزاع يتعلق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تحمل ثمن جملي أقلّ من الثمن الحقيقي، وهي مخالفات على فرض صحّتها تهمّ مصالح الديوانة ويرجع اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العدلية.

وحيث دفع نائب شركة " " من جهته بعدم اختصاص مجلس المنافسة بمقولة أنّ الوقائع المعروضة عليه لا تكيّف ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، فضلا عن أنّ انعقاد اختصاص المجلس يقتضي توفّر شروط وجوبية أهمّها المساس بالتوازن العام للسوق إضافة إلى الهيمنة على السوق المرجعية أو على قطاع كامل، وهو ما لم يتوفّر في وقائع الحال.

وحيث يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الاعمال تندرج في إطار الممارسات المخلة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث تعلّقت الممارسات المثارة بعريضة الدعوى باتّفاق عدد من مورّدي مادّة التن المعلّب مع مزوّديهم على فوترة الواردات بأسعار منخفضة، وهي اتّفاقات في صورة ثبوتها قد تكون مخلّة بقواعد المنافسة.

وحيث ينصّ الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار على أنّه تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرة فيها وتحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني وتقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

وحيث أنّ الاتفاقات عموما تعدّ من الأعمال التي تندرج ضمن الممارسات المخلّة بالمنافسة، بقي أنّ إثباتها يقتضي النظر في مدى توفّر الأدلّة التي تثبت وجودها مهما كان شكلها صريحا أو ضمنيا وكذا شأن القيام بأعمال تؤثّر على التوازن العام للسوق وعلى نزاهة المنافسة، الأمر الذي يكون معه اختصاص النظر في الأعمال والتصرّفات المتنازع في شأنها معقودا لمجلس المنافسة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل بفرعيه.

2. من حيث الممارسات المثارة

حيث تعيب المدّعية على بعض موردي التن المعلّب، قيامهم عن طريق الإتّفاق المسبق مع مزوّديهم بالتلاعب بأسعار فوترة مشترياتهم عن طريق التخفيض في قيمتها الحقيقية عند التصريح بها للمصالح الديوانية، ذلك أنّهم يقومون عند شرائهم التن المعلّب من نوع 160غ بتقديم فاتورة تحمل ثمن جملي قدره 6 دولارات لصندوق يحتوي على 48 علبة عوضا عن ثمن 35 دولارا وهو الثمن المتعامل به في الأسواق العالمية، وقد انجرّ عن استعمال هذه الطريقة خسائر فادحة للاقتصاد الوطني من جراء تقليص مداخيل الخزينة العامة للدولة من الأداءات وفي منافسة غير شرعية بين المورّدين والمصنّعين التونسيين لمادّة التنّ، إضافة إلى صعوبات مالية واجتماعية لأصحاب معامل تحويل أسماك التنّ.

وحيث دأب مجلس المنافسة بغرض تحديد مسؤوليات الأطراف المتنازعة إلى عدم الاستناد فقط إلى العقود أو الاتفاقات الممضاة من قبل الأطراف بل هو يتولى، حتى في غياب مثل هذه الاتّفاقات المكتوبة، فحص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية التي تولاّها الأطراف التي من شأنها أن تعكس وجود اتفاقات ضمنية وغير مكتوبة يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف ومن أعمال التحقيق وجود اتّفاقات مكتوبة أو ضمنيّة بين الأطراف المدّعى عليها ترمي إلى التواطؤ في ما بينها لاعتماد ما يسمّى la sous facturation بغاية التصريح بأسعار منخفضة عند توريد مادّة التنّ المعلّب.

وحيث وبخصوص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية الحاصلة بين الأطراف المدّعى عليها، فقد وردت عريضة الدعوى خالية من المؤيّدات والمستندات والمعطيات التي من شأنها أن تثبت وجود اتفاقات ضمنية على التصريح بأسعار منخفضة عند توريد مادّة التنّ المعلّب أو أيّة عمليات من شأنها أن تشكّل ممارسات مخلّة بالمنافسة، كما لم يثبت من أعمال التحقيق أنّ المدّعى عليها قد تولّت فعلا القيام بعمليات مجحفة في حق المدّعين.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ الشركات المدّعى عليها تولّت فعلا القيام بأعمال مخلة بالمنافسة من شأنها التأثير سلبا على التوازن العام بالسوق على المعنى الوارد بالفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث طالما لم يثبت للمجلس بصفة قطعية أنّ الشركات المدّعى عليها انخرطت في ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار، فقد اتّجه رفض الدعوى أصلا.

- **ولهذه الأسباب:**

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السيد لطفي الشعلالي والسيد عماد الدرويش والسيد الهادي بن مراد والسيدة إيناس معطّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 ماي 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
الحبيب جاء بالله	**يمينة الزيتوني**